



منشور تعليمات تذكيري

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

في إطار إعادة تذكير العاملين بالمواقع والمنافذ الجمركية بخصوص قرارى مجلس الأمن رقمى ١٧١٨، ٢٢٣١ والقرارات اللاحقة لهما بتطبيق العقوبات المالية المفروضة على الأشخاص والكيانات والمتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

على العاملين المنافذ والمواقع الجمركية الالتزام بالآتي :-

أولاً : متابعة قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن بالقرارين رقمى (١٧١٨، ٢٢٣١) الخاصين بدولتى (كوريا الشمالية ، وايران) و التحديثات التى تطرأ عليهما وذلك عبر الدخول على الروابط الاليكترونية على شبكة الانترنت وهى :-

<https://www.un.org/securitycouncil/sanction/1718/materials>

<https://www.un.org/securitycouncil/content/2231/list>

- موقع الموقع الاليكترونى لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (<https://mlcu.org.eg/ar>)

ثانياً : اتخاذ إجراءات التحفظ الفوري دون إشعار مسبق لجميع السلع والبضائع والأموال والأصول التى تخص الأشخاص والكيانات الأخرى المملوكة لأسماء الأشخاص والكيانات الواردة فى قرارات مجلس الأمن المشار إليها

ثالثاً: رفض استكمال المعاملات الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة فى قرارات مجلس الأمن المشار إليها وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بمحاولة هؤلاء الأشخاص والكيانات القيام بمعاملات مالية او متعلقة بأصول والامتناع عن تقديم أى خدمات مالية او خدمات أخرى ذات صلة بشكل مباشر او غير مباشر لصالح هؤلاء الأشخاص والكيانات.

رابعاً: مراجعة خطابات الضمان والاعتمادات المستندية للأشخاص والجهات الواردة بالقرارات الأمية المشار إليها بعاليه ، والكشف على كافة أطراف خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل ومراجعة مستندات الشحن للكشف عن أسماء كل من :

- شركة الملاحة ووكلاء الشحن والشركة الشاحنة

- اسم الشركة الناقلة

- اسم شركة التأمين

- أيه وكلاء تجاريين منصوص عليهم بالاعتماد او مستندات الشحن

- أيه شركات أخرى منصوص عليها بالاعتماد(شركات فحص - شركات تقييم)

يتم الالتزام بتلك التعليمات ويحال كل من خالف ما جاء بها للتحقيق فوراً لتوقيع الجزاء المقرر قانوناً ويكون القائمين بالإشراف على أعمال الموظفين المختصين بالإدارات المعنية مسئولين مع هؤلاء الموظفين حال مخالفة هذه التعليمات او التأخر فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الخصوص فضلاً عن الحرمان من الحوافز المقررة.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٢/

(السيد كمال نجم)